

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان أحدهما مكرها : لم يصح .
قوله فإنكن أحدهما مكره لم يصح .
هذا البيع هذا المذهب بشرطه وعليه الأصحاب .
وقال في الفائق قلت : ويحتمل الصحة وثبوت الخيار عند زوال الإكراه .
فوائد .
أحداها : قوله التراضي به وهو أن يأتيها به اختارا .
لو أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك : كره الشراء وصح على الصحيح من المذهب
والروايتين وهو بيع المضطر .
ونقل حنبل تحريمه وكراهيته .
واختار الشيخ تقي الدين الصحة من غير كراهة ذكره عنه في الفائق .
الثانية : بيع التلجئة والأمانة - وهو إن يظهرها بيعا لم يريداه باطنا بل خوفا من ظالم
دفعاً له - باطل ذكره القاضي وأصحابه والمصنف والشارح وصاحب الفروع و الرعاية وغيرهم
وهو من مفردات المذهب .
وقال في الرعاية : ومن خالف ضيعه ماله أو نهبه أو سرقه أو غصبه أو اخذه منه ظلما : صح
بيعه .
قال في الفروع - عن كلامه - وظاهره : أنه لو أودع شهادة فقال اشهدو على أبي أبيعته أو
أتبرع له به خوفا أو تقيية : أنه يصح ذلك خلافا لمالك في التبرع .
قال الشيخ تقي الدين : من استولى على مال غيره ظلما بغير حق فطلبه صاحبه فجده أو
منعه إياه حتى يبيعه فباعه على هذا الوجه : فهكذا مكره بغير حق .
الثالثة : لو أسر الثمن ألفا بلا عقد ثم عقده بألفين : ففي أيهما الثمن ؟ فيه وجهان
وأطلقهما في الفروع في باب الصداق و الرعاية الكبرى قطع ناظم المفردات : أن الثمن الذي
أسراه وهو من المفردات وحكاه أبو الخطاب و أبو الحسن عن القاضي .
والذي قطع به القاضي في الجامع الصغير : أن الثمن ما أظهره ولو عقده سرا بئمن وعلانية
بأكثر فقال الحلواني : هو كالنكاح اقتصر عليه في الفروع ذكره في كتاب الصداق .
الرابعة : في صحة بيع الهازل وجهان وأطلقهما في الفروع وصححه الفائق البطلان واختاره
القاضي وجزم به المصنف والشارح وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الكبرى .
قال في القواعد الأصولية و الفقهية : والمشهور البطلان .

وقيل : لا يبطل اختاره أبو الخطاب قاله في القواعد الأصولية والفقهية وقال في الانتصار :
يقبل منه بقرينة .

الخامسة : من قال لآخر : اشترني من زيد فإنني عبده فاشتراه فإن حرام يلزمه العهدة
حضر البائع أو غاب على الصحيح من المذهب نقله الجماعة كقوله : اشتر منه عبده هذا ويؤدب
هو وبائعه لكن ما أخذه المقر غره نص عليهما .

وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع ؟ فقال : يؤخذ البائع والمقر بالثمن
فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن واختاره الشيخ تقي الدين .
قلت : وهو الصواب .

قال في الفروع : ويتوجه هذا في كل غار وما هو ببعيد .

ولو كان الغار انثى حدت والمهر نص عليه ويلحق الولد .

السادسة : لو أقر أنه عبده فرهنة قال في الفروع : فيتوجب كبيع .

قلت : وهو الصواب .

ولم ينقل عن أحمد فيه إلا رواية ابن الحكم المتقدمه وقال بها أبو بكر